اساس رقم: ٢٠٢٦/٩

قرار رقم: ٢٠٢٦/٣٠ تاريخ القرار ٢٠٢٦/٦/٢٤

# قرار

## باسم الشعب اللبناني

**ان الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيسة رنده حروق والمستشارين اميل شهاب وجوزف عجاقه**

**ولدى التدقيق والمذاكرة ،**

تبين ان المميزين ريتا وايلي جوزاف نخل ، وكيلهما الاستاذ جان الخوري ، تقدما من هذه المحكمة ، باستدعاء تمييزي بواسطة محكمة الاستئناف المدنية في الشمال ، تسجل لدى قلم هذه المحكمة برقم ٢٠٢٦/٩ بوجه المميز عليه جوزاف نخل ، طعنا بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة السادسة الناظرة في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ٢٠٢٦/٢/١٩ تحت رقم ٢٠٢٦/١٥٦ ، والذي قضى برد الاستئناف شكلا ورد الاسباب والطلبات الزائدة او المخالفة وتضمين الجهة المستانفة الرسوم والنفقات ، وعرضا بانهما قد تقدما امام المحكمة الابتدائية باستدعاء طالبين الحجر بوجه والدهما جوزاف نخل وتعيينها قيما عليه سندا للمادتين ٩٤٥ و٩٤٦ من احكام المجلة ، ووضع اشارة طلب الحجر على عقارات الاخير، لان المطلوب الحجر عليه هو والدهما ويبلغ من العمر ٦٣ سنة ووضعه الصحي سيء اذ يعاني من مرضي الفصام وثنائي القطب ومن حالة اكتئاب حادة وانفصال عن الواقع ولديه ميول انتحارية ، ما يوجب الحجر عليه لعلة السفه والغفلة وفقدان الاهلية بسبب التبذير والامراض النفسية التي يعاني منها ؛ فعينت بتاريخ ٢٦-١١-٢٠٢٤ الطبيبين الشرعيين النفسيين جوسلين عازار وسايد جريج للكشف عليه وتحديد حالته الصحية والنفسية واعداد تقرير مفصل بذلك وقد ابرز التقرير من الدكتور سايد جريج بعد ان تقرر الرجوع عن قرار تعيين الطبيبة جوسلين عازار التي اعتذرت عن القيام بالمهمة لاسباب شخصية ، علما بان المميز ضده تقدم بواسطة وكيله القانوني بلوائح جوابية بعد ان ابلغ طلب الحجر كما استمعت المحكمة الى الفرقاء ، ثم صدر القرار برد طلب الحجز ، ما استدعى التقدم باستئنافه فصدر القرار المميز برد الاستئناف شكلا كون الحكم المستانف صادرا بالصورة الرجائية وكان من الواجب استئنافه بواسطة المحكمة التي اصدرته سندا للمادة ٦٠٣ أ.م.م.

وادلى المميزان بالسبب التمييزي الوحيد المبني على **مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه** (المادة ٧٠٨ /١١ م م معطوفة على المادة ٦٠٣ ا م م ) لان المحكمة الابتدائية لم تراع الاصول المنصوص عنها في المادتين

٥٩٤ و٥٩٦ أ م م بل اعتمدت مبدأ الوجاهية المنصوص عنه في المادة ٣٧٣ أ.م.م. لانها وضعت استدعاء الحجر موضع المناقشة ومكنت المميز عليه من مناقشة طلب الحجر وتقديم عدة لوائح ، فتكون قد تشكلت خصومة ونزاع بين فريقي الدعوى ولم يعد بالتالي القرار الصادر عنها قرارا رجائيا بمفهوم المادتين اعلاه بل اصبح القرار الصادر في غرفة المذاكرة نزاعيا يمكن استئنافه مباشرة امام محكمة الاستئناف لخروجه عن نطاق القرارات الرجائية ؛ وبالتالي لا مجال للقول بوجوب استئنافه سندا للمادة ٦٠٣ اي بواسطة قلم المحكمة الابتدائية الصادر عنها ؛ **ويكون القرار الاستئنافي المميز قد اخطأ في تفسير المادتين ٥٩٤ و٥٩٦ ا م م في اعتباره القرار الابتدائي رجائيا وفي وجوب تطبيق المادة ٦٠٣ ا م م في سلوك طريق الطعن به استئنافا** ، ويقتضي نقضه لما سبق؛

**وبعد النقض** ، طلبا نشر الدعوى ورؤيتها انتقالا واصدار القرار بقبول الاستئناف شكلا وبفسخ الحكم الابتدائي مستعرضين **وقائع النزاع** بما معناه ان والدهما يبذر الاموال بشكل جنوني كما انه يقوم بملاحقة النساء وهو مدمن على الكحول والعلاقات المتعددة المشبوهة ، مستدلين على اسرافه بشرب الكحول من شهادة عدة شهود تمت تسميتهم ، كما يعاني من حالة نفسية وعصبية خطيرة تنعكس على تصرفاته الهستيرية المرضية ، اضافة الى مرض الوهم والوسواس واتهام زوجته بالخيانة الزوجية وان اولاده ليسوا منه واصراره على اجراء فحوص لهذه الغاية ؛ وان ما يؤكد حالة السفه عند المميز عليه اقدامه على الاسراف المفرط في دفع الاموال من دون طائل وثمنا لاغراض لا حاجة له بها ، فيضطر المميزان الى التوجه الى المحلات لتسديد بعض المبالغ عنه او للطلب من اصحاب المحلات الغاء بعض الطلبيات ؛

**وادليا في السبب الاستنافي** الموجب لفسخ الحكم الابتدائي بانه قد اخطأ في الصفحة ٦ منه بتطبيق احكام المواد ٩٤٥ و٩٤٦ من المجلة وذلك لاعتباره ان المرض الذي أصيب به المميز عليه قد تمت معالجته ، فيكون قد اخطا في تفسير وضع المميز عليه من الوجهة الطبية كما تغاضى عن موضوع الاسراف والذي هو موضوع السفه ؛ وان تقرير الطبيب جريج قد اوضح ان مرضه هو المسبب لحالة العته ، كما انه يعاني من اضطراب ثنائي القطب وهو ليس مرضا قابلا للشفاء وان الحكم قد اثبت ان وضعه واصابته لا زالت قائمة فتكون المحكمة قد اخطأت بتفسير حالة العته لدى المميز عليه ، اضافة الى ان الاداء الضعيف في الوظائف التنفيذية لديه لا يرتبط فقط بشدة المرض بل ايضا باستمرار وجود الاعراض الذهنية وتكرار نوبات الهوس ووجود اعراض اكتئابية بمعنى ان كلام المريض ولو وصف بالهادئ والمتزن خارج موضوع الذهان الا ان هذا لا يعني ان وظائفه التنفيذية كالقدرة على الانتباه والتخطيط واتخاذ القرارات هي صحيحة ؛ وقد اظهرت الدراسات ان المرضى المصابين بالاضطراب ثنائي القطب يعانون خلال نوبة مزاجية من اختلالات معرفية ما يزيد من خطر اتخاذ قرارات غير سليمة ، كما جرى مع المميز عليه عندما كتب وصيته باملاكه لشقيقته ، فتكون



CamScanner

المحكمة قد اخطات بعدم تطبيق احكام المواد ٩٤٥و٩٤٦ مجلة على وضع المميز عليه الصحي بالرغم من التقارير الطبية المشيرة الى حالة العته لديه ؛

وخلصت الجهة المميزة الى طلب ما يلي:

أولا: قبول الاستدعاء التمييزي شكلا ، واصدار القرار في غرفة المذاكرة بوضع اشارة الاستدعاء على عقارات المميز عليه تفاديا لتفاقم الضرر وحفاظا على الحقوق سندا للمادة ١٥٨٩ م م ؛

ثانيا: قبول التمييز اساسا للسبب المسند الى المادة ٧٠٨ ف ١ أ.م.م. والحكم بنقض القرار المميز .

ثالثا: وبعد النقض نشر الدعوى ورؤيتها انتقالا واصدار القرار بقبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم الابتدائي لمخالفته احكام المواد ٩٤٥و٩٤٦ من احكام المجلة ، والحكم مجددا بما يلي:

_الحجر على المميز عليه جوزاف الياس نخل سندا للمادتين ٩٤٥و٩٤٦ المجلة لعلتي السفه و العته ؛

_دعوة الدكتور سايد جريج للاستيضاح ليبين للمحكمة وضع المستانف عليه(المميز عليه) الطبي؛

_دعوة المستانفين للاستجواب واستيضاحهما حول مسار والدهما الطبي؛

_دعوة الانسة انا مارينا نخل ابنة المستانف عليه وهي طالبة طب لاستيضاحها عن وضع والدها الطبي؛

رابعا: الحكم باعادة التأمينين الاستئنافي و التمييزي؛ وتضمين المستانف عليه الرسوم و المصاريف ؛

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ صدر قرار عن المحكمة بالاجماع برد طلب وضع الاشارة على عقارات المميز عليه لعدم وجود ما يبرره ؛

وتبين انه بتاريخ٢٠٢٦/٤/٢٩ قدم المميز عليه وكيله الاستاذ سهيل سعد ، لائحة جوابية اولى ردا على الاستدعاء التمييزي مدليا بوجوب رد التمييز شكلا لعدم استيفائه اي من الشروط الشكلية المطلوبة ، والا لمخالفته احكام المادتين ٧١٨ و ١٧٢١ م م ، وفي الاساس ادلى انه وفقا لمضمون تقرير الطبيب جريج فان المميز عليه كان يعاني من اضطراب ذهني وقد زال بالادوية وليس ادل على ذلك سوى تميز كلامه بالمنطق والهدوء والاتزان ، وان كل ادعاءات الجهة المميزة ليست سوى اختلاق المزاعم لتبرير المطالبة بالحجر عليه وبالتالي لا تنطبق عليه احكام المادتين ٩٤٥ و٩٤٦ من المجلة ، ليخلص الى طلب رد الاستدعاء التمييزي شكلا والا لمخالفته المادتين ٧١٨ و ١٧٢١ م م بعدم بيان اسباب النقض بشكل صريح وواضح ، واستطرادا رد التمييز برمته لانتفاء اي اساس له ، وابرام القرار الابتدائي تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ رقم٢٠٢٥/١١٦ وتضمين الجهة المميزة الرسوم و المصاريف والزامها بالتعويض عن العطل والضرر للتعسف باستعمال حق الادعاء سندا للمادتين ١٠و١٥٥١ م م ؛

وتبين انه بتاريخ٢٠٢٦/٥/٥ تبلغت الجهة المميزة لائحة الخصم طالبة رد ما جاء فيها وتنازلت عن حقها



CamScanner

في الجواب كما طلبت البت بالدعوى ؛

**بناء عليه**

**أولا:في الشكل:**

حيث انه بمراجعة اوراق الملف لم يتبين ان الجهة المميزة ابلغت اصولا القرار المطعون فيه، فيكون الاستدعاء التمييزي مقدما قبل بدء سريان المهلة القانونية ؛

وحيث ان المميزة راعت لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانونا والمنصوص عنها في المواد ٧١٨ وما يليها أ م م ، لا سيما في بيان السبب التمييزي الوحيد الذي اوردته صراحة في متن تمييزها ، فيرد الدفع المدلى به خلافا من قبل المميز ضده لعدم صحته ؛

وحيث يقتضي تبعا لذلك قبول الاستدعاء التمييزي شكلا؛

**ثانيا: في السبب التمييزي الوحيد: لجهة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (المادة ٧٠٨ ف١ أ م م ):**

حيث تدلي الجهة المميزة بان المحكمة الابتدائية لم تراع الاصول المنصوص عنها في المادتين ٥٩٤ و٥٩٦ أ م م وقد وضعت استدعاء طلب الحجر موضع المناقشة ومكنت المستدعى ضده (المميز عليه ) من التقدم بلوائح جوابا عليه ، فتكون قد تشكلت خصومة ونزاع بين فريقي الدعوى ولم يعد بالتالي القرار الصادر عنها قرارا رجائيا بمفهوم المادتين اعلاه بل اصبح القرار الصادر نزاعيا ، يمكن استئنافه مباشرة امام محكمة الاستئناف لخروجه عن نطاق القرارات الرجائية ؛ وبالتالي لا مجال للقول بوجوب استئنافه سندا للمادة ٦٠٣ أ.م.م ، اي بواسطة قلم المحكمة الابتدائية الصادر عنها ؛ **ويكون القرار المميز قد اخطأ في تفسير المادتين ٥٩٤ و٥٩٦ ا م م وفي تطبيق المادة ٦٠٣ ا م م؛**

وحيث يتوجب البحث في طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ، وما اذا كان رجائيا او نزاعيا ، لتبيان ما اذا كان تقديم الطعن بالاستئناف مباشرة امام محكمة الاستئناف جائزا قانونا ام كان ينبغي ان يصار الى تقديمه سندا لاحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. اي بواسطة قلم المحكمة الابتدائية ، مصدرة الحكم المطعون فيه؛

وحيث بالرجوع الى محضر المحاكمة الابتدائية يتبين ان المحكمة بادرت فور تلقيها استدعاء طلب الحجر الى اجراء **التحريات اللازمة التي رأتها مفيدة** للتحقق من حال المطلوب القاء الحجر عليه ، من تعيين طبيبين للكشف عليه وتعيين جلسة استماع ، وان المستدعى ضده (المميز عليه) قدم بعدها لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ وجرى ابلاغه القرص المدمج المبرز من الجهة المستدعية وبعدها تقدم ايضا بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ عطفا على مضمون لائحته الاولى ، ومن ثم صدر القرار الابتدائي ؛



CamScanner

وحيث تنص المادة ٥٩٦ ا م م (المسند اليها السبب التمييزي ) على ان يباشر القاضي التحقيق بصورة غير علنية .....ويجوز للقاضي ان يستمع الى اي شخص يمكن ان ينيره حول موضوع الطلب او ان يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه ؛

وحيث من البديهي ان تقوم المحكمة بالاستماع الى الشخص المطلوب الحجر عليه والذي من شان صدور القرار ان يمس بمصالحه وفقا لنص المادة اعلاه ، وذلك للتحقق من توفر شروط الطلب ، فيكون ابلاغه استدعاء الحجر وتقدمه لاحقا برده من خلال اللائحتين الجوابيتين ، ليس سوى اعمالا وتطبيقا لاحكام المادة ٥٩٦ أ.م.م. ، وليس في ذلك خروجا عن الصفة الرجائية للقرار الذي صدر في غرفة المذاكرة ، وبالتالي ليس من شأن ذلك تغيير طبيعته من قرار رجائي ، تبعا للمادة ٥٩٤ ا م م ، الى قرار نزاعي ؛

وحيث انه وانطلاقا من الصفة الرجائية للقرار الابتدائي ، فقد لحظ القانون في المادة ٦٠٣ ا م م اصولا خاصة للطعن به ، لاسيما في الفقرة الثالثة منها التي اوجبت ان يقدم استئنافه بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته والتي يمكنها بعد الاطلاع عليه الرجوع عنه او تعديله ، والا فيحال الملف الى محكمة الاستئناف ؛

وحيث يتبين ان الجهة المستانفة استأنفت مباشرة امام محكمة الاستئناف فتكون قد خالفت احكام المادة ٦٠٣ ا م م الآمرة ؛ وتكون محكمة الاستئناف قد اصابت في النتيجة التي توصلت اليها في قرارها المطعون فيه ، وبالتالي لم تخالف القانون في تفسير المواد ٥٩٤ و٥٩٦ ا م م وفي تطبيق المادة ٦٠٣ ا م م ؛

وحيث يقتضي تبعا لذلك رد السبب التمييزي الوحيد لعدم القانونية ، وبالتالي رد التمييز برمته ؛

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من المميز عليه بسبب التعسف والاساءة باستعمال حق الادعاء، لعدم توفر شروطه القانونية بعدم ثبوت سوء النية .

**لهذه الاسباب**

**تقرر المحكمة بالاكثرية** ، وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر شهاب ،

**اولا":** قبول التمييز شكلا ورده اساسا برد السبب التمييزي ، وابرام القرار المميز ؛

**ثانيا:** تضمين الجهة المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايرادا للخزينة العامة؛

قرارا صدر في بيروت بتاريخ ٢٤/ ٦ /٢٠٢٦

الكاتب المستشار عجاقه ( مخالف) المستشار شهاب الرئيسة حروق



CamScanner

هامش

## مخالفة

**إن المستشار المخالف،**

**لدى التدقيق،**

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ تقدّم المستدعيان ريتا وايلي جوزاف نخل وكيلهما الأستاذ جان الخوري بوجه المستدعى بوجهه جوزاف الياس نخل، أمام الغرفة الإبتدائية في لبنان الشمالي، بطلب حجر وتعيين قيّم خلصا بموجبه إلى طلب : أولاً – إصدار القرار في غرفة المذاكرة بوضع إشارة الحجر على كافة عقارات المستدعى بوجهه... وذلك تفادياً لتفاقم الضرر وحفاظاً على الحقوق وذلك سنداً للمادة ٥٩٨ أ.م.م.، ثانياً- إصدار القرار في غرفة المذاكرة بالحجر على والدهما جوزاف نخل لعلة السفه والغفلة وفقدان الأهلية بسبب التبذير والأمراض النفسية الخطيرة سنداً لأحكام المواد ٩٤٥ و٩٤٦ من أحكام المجلة العدلية، ثالثاً- تعيينهما قيّمين على والدهما وعلى إدارة أمواله... ؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ صدر قرار بتعيين طبيبين شرعيين نفسيين للقيام بمهمة محدّدة، وعلى أن تبدي الجهة المستدعية ملاحظاتها عليه بمهلة اسبوع من تاريخ التبلغ؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ صدر قرار بالرجوع عن قرار تعيين طبيب والإكتفاء بتقرير الخبير الدكتور سايد جريج وإبلاغه من فرقاء الدعوى وتكليفهم بالتعليق عليه، وإبلاغ كافة أوراق الدعوى من المستدعى بوجهه، وتعيين موعد جلسة بتاريخ...؛

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ "حضر الأستاذ جان الخوري عن الجهة المدعية وحضر الأستاذ سهيل سعد عن الجهة المدعى عليها وصرّح بأنه يتعذّر على موكله الحضور.... وصرح وكيل المستدعى ضدّه بأنه غير مبلّغ أوراق الدعوى وتعهّد بتبلّغها في القلم، وتقرّر نسخ القرص المدمج ... وإمهال الأستاذ سعد وتكليفه بتبلّغ الأوراق في القلم وتعهّد بإبراز تقرير طبي لموكله، وطلب الأستاذ خوري تسجيل إشارة الدعوى الراهنة على الصحيفة العينية موضوعها، أبلغ هذا الطلب من زميله واستمهل للتعليق لاسيّما على طلب وضع الإشارة خمسة ايام "(محضر ، ص ٧)؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ أبرز المستدعى بوجهه بواسطة وكيله الأستاذ سهيل سعد لائحة جوابية على وضع إشارة دعوى حجر، طلب بموجبها ردّ طلب وضع إشارة إستدعاء الحجر على عقاراته لإنتفاء أي أساس واقعي وقانوني له؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ صدر قرار بإبلاغ الجهة المستدعى ضدّها نسخة عن القرص المدمج المبرز من الجهة المستدعية وكذلك إبلاغ الجهة المستدعية نسخة عن اللائحة المقيّدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، على أن يُنظر لاحقاً بالمقتضى القانوني ؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ حضر الأستاذ جان الخوري وتبلّغ نسخة عن اللائحة المقيدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ مع صورة مستند، وطلب ردّ ما جاء فيها وردّ ما جاء في المستند كونها تتعلّق بدعوى نفقة ولا علاقة للمدعين بها (محضر، ص ٩) ؛



CamScanner

هامش

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ حضر الأستاذ سهيل سعد وتبلّغ مضمون المستندات المرفقة بالإستدعاء المقيد في ٢٠٢٤/١١/١٣ واستمهل للجواب ضمن المهلة المعطاة له البالغة خمسة أيام (محضر، ص ٩) ؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ أبرز المستدعى بوجهه بواسطة وكيله الأستاذ سهيل سعد لائحة جوابية على إستدعاء حجر وتعيين قيّم، ردّ بموجبها على طلب المستدعيين، دحض بموجبها الواقعات وردّ على الأسباب القانونية للإستدعاء، وخلص بموجبها إلى تكرار طلبه لجهة عدم قانونية طلب وضع إشارة طلب الحجر غير المبرّر وغير القانوني على عقاراته ، وردّ الإستدعاء برمته لإنتفاء أي أساس واقعي وقانوني له، وإلزام الجهة المستدعية بالرسوم والمصاريف القانونية سنداً لأحكام المادتين ١٠ و٥٥١ أ.م.م.؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ورد إشعار تبليغ الأستاذ سهيل سعد في ٢٠٢٥/٣/٥ بإستلامه القرص المدمج المبرز مع استدعاء الدعوى (محضر، ص ١٠)؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ حضرت الأستاذة لانا الخوري عن المستدعيين وأبلغت نسخة عن اللائحة المقيّدة في ٢٠٢٥/٣/١٠ مع مرفقاتها، وطلبت ردّ ما جاء فيها سيّما وأن الزوجة غير معنية بالدعوى الراهنة؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ صدر في غرفة المذاكرة المدرج على حدة (قرار) (محضر، ص ١٠)؛

وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ قدّم ريتا وايلي جوزاف نخل بواسطة وكيلهما الأستاذ جان الخوري استئنافاً أمام محكمة الإستئناف المدنية في الشمال بوجه المستأنف بوجهه جوزاف الياس نخل طعناً بالقرار الصادر عن الغرفة الإبتدائية الثانية في لبنان الشمالي برقم ٢٠٢٥/١١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ والقاضي بردّ طلب الحجر وإبقاء النفقات على عاتق من عجّلها؛

وأن محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميّز، قضت بردّ الإستئناف شكلاً معتبرة أن الإجراءات المتّبعة من الغرفة الإبتدائية هي إجراءات رجائية بدليل أنها لم تبادر في جلسة الإستماع، إلى تعيين موعد جلسة آخر بل اكتفت بتدوين أقوال الفرقاء واصدرت قرارها النهائي في غرفة المذاكرة ... وما إبلاغها طلب الحجر من المطلوب الحجر عليه سوى تطبيقاً لأحكام المادة ٥٩٦ منه، وأنه كان يتوجّب تقديم الطعن أمام محكمة الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار التي يمكنها بعد الإطلاع عليه الرجوع عنه أو تعديله وإلا فيحال ملف القضية إلى محكمة الإستئناف؛

وحيث إن الأكثرية أيّدت ما توصل إليه القرار المميّز؛

وحيث من الثابت اجتهاداً أن معيار التمييز بين القرار الرجائي والقرار النزاعي يقوم على مسألة الفصل بالطلبات بخصومة أو بدون خصومة وفقاً لما نصّت عليه المادتان ٥٥٢ و٥٩٤ أصول محاكمات مدنية، ولا تحدّد طبيعة القرار بالإستناد إلى انعقاد جلسات أو عدم انعقادها سواء كانت علنية أو في غرفة المذاكرة (تمييز، غرفة رابعة، رقم ٤٦، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤، صادر في التمييز، ٢٠٠٢، ص ٣٢٥؛ تمييز، غرفة رابعة، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، صادر في التمييز، ٢٠١٤، ص ١٨٢)؛

وحيث إنه في القرارات الرجائية، التي يفصل في الطلبات الواردة فيها بدون خصومة، أجاز المشترع للمستدعي الذي تقدّم بطلب رجائي ورفض طلبه، إذا كان القرار صادراً عن الغرفة

هامش

الإبتدائية تقديم الطعن بطريق الإستئناف أمام محكمة الإستئناف، ويقدم الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار، ويمكن للمحكمة بعد الإطلاع عليه الرجوع عن القرار أو تعديله، وإلا فيحال ملف القضية إلى محكمة الإستئناف (المادة ٦٠٣ أ.م.م.)، كما أجاز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه أمام المحكمة الصادر عنها (المادة ٦٠١ أ.م.م.) ، وبذلك يكون المشترع قد حفظ له حق التقدم بدفاعه ودفوعه التي يراها مناسبة، ولم يحرمه من درجة من درجات المحاكمة، وحفظ له حق التقاضي على درجتين إضافة إلى طريق الطعن غير العادي (التمييز) ؛

وحيث وإن كان يعود للقاضي أن يجري التحقيقات التي يراها مناسبة وأن يستمع إلى من يرى الإستماع إليه مفيداً لإنارته في إتخاذ القرار الرجائي (المادة ٥٩٦ أ.م.م.)، وتجري المحكمة التحقيق بشأنه بصورة غير علنية، (ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج.٣، رقم ٩١، ص ٤٢٨)، إلا أن الأمر لا يمكن أن يتجاوز إطار التحقيق البحت ومجرد الإستماع إلى من يلزم دون أن يصل الأمر إلى حد تقديم جواب ودفاع ودفوع في الأساس، وإبلاغ الأوراق كافة مراعاة لمبدأ الوجاهية وإجراء تبادل بين الفرقاء لأوراق ومستندات الملف، وصدور القرار بنتيجة ذلك، كما هو الحال في الملف الحاضر؛

وحيث ينهض من المجريات والأصول التي تمّت أمام المحكمة الإبتدائية في الشمال، والتي جرى تفصيلها أعلاه، أنه تمّ تجاوز الأصول المفترض اتباعها في القرارات الرجائية، من خلال مراعاة مبدأ الوجاهية وإمهال المستدعى بوجهه جوزاف نخل وتقديمه لانحتين جوابيتين أحدهما تتعلّق بوضع الإشارة والثانية في الموضوع ذاته، واتخاذ القرار بإبلاغ الأوراق والقرص المدمج والتقدم بالجواب والدفاع والطلبات بشأنها (سواء عبر تقديم لائحة خطية أو من خلال التدوين على المحضر)، واعتبار الفرقاء مدعيين ومدعى عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ ، وصدور القرار بعد حصول التبليغ وتقدّم الفرقاء بالأجوبة والطلبات، وتبعاً لذلك لا يمكن القول بالطبيعة الرجائية للقرار الصادر عن الغرفة الإبتدائية المذكورة (ولا عبرة في ذلك صدورالقرار في غرفة المذاكرة، أو بدون جلسة ختامية، تبعاً لإجتهاد محكمة التمييز المذكور أعلاه)؛

وحيث إنه في ضوء تجاوزالغرفة الإبتدائية لأصول الإجراءات في غرفة المذاكرة يمسي قول محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميّز،" بأنه كان يتوجّب تقديم الطعن أمام محكمة الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار التي يمكنها بعد الإطلاع عليه الرجوع عنه أو تعديله وإلا فيحال ملف القضية إلى محكمة الإستئناف "، في غير موقعه القانوني ؛

**لهذه الأسباب**

أخالف رأي الأكثرية للأسباب المبيّنة أعلاه، إذ كان يتوجّب نقض القرار المميّز ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بقبول الإستئناف شكلاً ، والبحث في الموضوع.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٤

المستشار المخالف (عجاقه)